

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة العربية الإسكندنافية للتأمين (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ، على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية .
و على تعديل النظام الأساسي للشركة العربية الإسكندنافية للتأمين (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 12/04/2020 والتي تضمنت الموافقة على تعديل ما جاء بنص المادة (59) البند (5) وذلك بإضافة بند جديد، واستناداً للطلب المقدم من الشركة العربية الإسكندنافية للتأمين (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل المادة رقم (59) البند (5) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي :

مادة (1)

يُعدل نص البند رقم (5) من المادة رقم (59) ليصبح على النحو التالي:

- أ- تنشيء الشركة صندوق للزكاة ويوضع مجلس الإدارة لائحة العمل في هذا الصندوق، على أن يدار مباشرة من قبل المجلس وتحت مسؤوليته .
- ب- يكون للصندوق حساب مستقل عن بقية حسابات الشركة وحسابات التكافل سواء تلك المتعلقة بالمساهمين أو المشترين ، تودع فيه الزكاة المستحقة على معاملات الشركة ، وتعتمد لجنة الرقابة الشرعية طريقة إدارة الحساب ، ويتم الصرف من هذا الحساب بقرار من المجلس وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وما تعتمده لجنة الرقابة الشرعية .
- ت- يجب ان تحسب الزكاة على المساهمين وأن تعلنها بعد اعتمادها من قبل لجنة الرقابة الشرعية ضمن القوائم المالية النهائية للسنة المالية .
- ث- يقوم المساهمون بإخراج زكاة أموالهم بأنفسهم ، وعلى الشركة أن تحسب لهم مقدار الزكاة المستحقة على السهم الواحد وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وإعلامهم بها سنوياً) .

مادة (2)

تشير هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعنى بها

د. عبد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي

التاريخ: 2020/07/13